وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

هذا متن ابي شجاع

في الفقه على مذهب

الامام الشافعي

رضي الله عنه

وارضاه

ونفعنا

به

امين

٩٢٨١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين وصحابته أجمعين قال
القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني
رضي الله تعالى عنه سألني بعض الأصدقاء حفظهم
الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب
الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه
في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليقرب على
المتعلم درسه ويسهل على المبتدي حفظه
وأن أكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال
فأجبته إلى ذلك طالبا للثواب راغبا إلى الله
سبحانه وتعالى في التوفيق للصواب إنه على ما يشاء
قدير وبعباده لطيف خبير

كتاب

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء
وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء
الثلج وماء البرد ثم المياه على أربعة أقسام
طاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء
غير صح
المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء
المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات وماء نجس
وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
أو كان قلتين فتغير والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا في الأصح

فصل وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من

احدهما من حيوان طاهر وعظم الميتة وشعرها
نجس الا الآدمي **فصل** ولا يجوز استعمال
أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من
الاواني **فصل** والسواك مستحب في كل حال الا
بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد
استحبابا عند تغير الفم من أزم وغيره وعند
القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة
فصل وفروض الوضوء ستة اشياء
النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض
الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
على ما ذكرناه **وسننه** عشرة اشياء التسمية
وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة

والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية
الكثة وتخليل اصابع اليدين والرجلين
وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا
ثلاثا والموالاة **فصل** والاستنجاء
من البول والغائط واجب والافضل ان يستنجي أولا
بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء **ويجوز** أن
يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
أفضل **ويجتنب** استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء والبول في الماء الراكد
وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل
والثقب ولا يتكلم على البول والغائط

ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما **فصل**
والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء ما خرج من
السبيلين والنوم على غير هيئة المتمكن من
الارض وزوال العقل بسكر او مرض ولمس
المرأة الاجنبية من غير حائل ومس فرج
الادمي بباطن الكف ومس حلقة
دبره على الجديد **فصل** والذي يوجب
الغسل ستة اشياء **ثلاثة** تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وانزال
المني والموت **وثلاثة** تختص
بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة
وفرائض الغسل ثلاثة اشياء النية
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال

الماء

الماء الى جميع الشعر والبشرة **وسننه** خمسة اشياء
التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على
الجسد وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة
فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والا ستسقاء
والخسوف والكسوف والغسل من غسل
الميت والكافر اذا اسلم والمجنون
والمغمى عليه اذا افاق والغسل عند
الاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث
وللطواف ولدخول مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فصل** والمسح
على الخفين جائز بثلاث شرائط ان يبتدي

لبسهما بعد كمال الطهارة، وان يكونا ساترين لمحل
الفرض من القدمين، وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما **ويمسح** المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين
فان مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر
ثم أقام أتم مسح مقيم **ويبطل** المسح
بثلاثة اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما
يوجب الغسل **فصل** وشرائط التيمم
خمسة اشياء وجود العذر بسفر أو مرض
ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، وتعذر
استعماله، واعوازه بعد الطلب، والتراب
الطاهر له غبار، فان خالطه جص أو رمل

لم يجز

لم يجز **وفرائضه** اربعة اشياء النية ومسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب
وسننه ثلاثة اشياء التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة **والذي** يبطل
التيمم ثلاثة اشياء ما أبطل الوضوء ورؤية
الماء في غير وقت الصلاة والردة **وصاحب**
الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا اعادة
عليه ان كان وضعها على طهر ويتيمم لكل
فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
فصل وكل ما خرج من السبيلين نجس
الا المني وغسل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه
يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من

النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما
لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه
لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والآدمي ويغسل من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات احداهن بتراب ويغسل
الاناء من سائر النجاسات مرة تاتي عليه والثلاثة
افضل واذا تخللت الخمرة بنفسها
طهرت واذا خللت بطرح شيء فيها لم تطهر

فصل ويخرج من الفرج ثلاثة دماء
دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل

الصحة

الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود
محتدم لذاع والنفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة والاستحاضة هو الدم
الخارج عقيب الولادة في غير ايام الحيض
والنفاس واقل الحيض يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست او
سبع واقل النفاس لحظة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره واقل زمن تحيض فيه
الجارية تسع سنين واقل الحمل ستة
اشهر ولحظتان واكثره اربع سنين وغالبه
تسعة اشهر ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية

اشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن
ومس المصحف وحمله ودخول المسجد
والطواف والوطئ والاستمتاع بما بين السرة
والركبة ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف
واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة
اشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس الظهر واول
وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل الشيء
مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها
الزيادة على ظل المثل واخره في الاختيار
الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب الشمس والمغرب

ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبقدر
ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم
الصلاة ويصلي خمس ركعات والعشاء
واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واخره
في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع (والصبح)
الفجر الثاني والصبح واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار
وفي الجواز الى طلوع الشمس

فصل

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات (والصلوات)
المسنونات خمس العيدان والكسوفان
والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل

الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء
يوتر بواحدة منهن وثلاث نوافل موكدات
صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة
التراويح **فصل** وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الاعضاء
من الحدث والنجس وستر العورة بلباس
طاهر والوقوف على مكان طاهر والعلم
بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز
ترك استقبال القبلة في حالتين في شدة
الخوف والنفل في السفر على الراحلة **فصل**
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام
مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة

وبسم

وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها والركوع
والطمانينة فيه والرفع والاعتدال والطمانينة
فيه والسجود والطمانينة فيه والرفع
والاعتدال والطمانينة فيه والسجود
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والجلوس الاخير والتشهد
فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية
الخروج من الصلاة في قول والترتيب
على ما ذكرناه **وسننها** قبل الدخول فيها
شيئان الاذان والاقامة وبعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان

وسننها

وهيآتها خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه
ووضع اليمين على الشمال والتوجه
والاستعاذة والجهر في موضعه والاسرار
في موضعه والتامين وقراءة السورة
بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض
والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط
اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة فانه
يشير بها متشهدا والافتراش في جميع
الجلسات والتورك في الجلسة الاخيرة
والتسليمة الثانية فصل والمرأة تخالف

الرجل

الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه
عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه
في الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر واذا
نابه في الصلاة شيء سبح وعورته
ما بين سرته وركبته والمرأة تضم بعضها
الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال
الاجانب واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها في الصلاة والامة كالرجل
فصل والذي يبطل الصلاة احد عشر
شيئا الكلام العمد والعمل الكثير والحدث
وحدوث النجاسة وانكشاف العورة
وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل

والشرب والغمغمة والردة فصل
وعدد ركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيهن
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة
وثلاثة وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائتان واربع وثلاثون ركنا
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا ومن
عجز عن الجلوس صلى مضطجعا ومن عجز عن
الاضطجاع أومى برأسه ونوى بقلبه
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا
فرض وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه
سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب اتى

به

عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا

به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد
للسهو والهيئة لا يعود اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها واذا شك في عدد ما
به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل وسجد
للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام
فصل وخمسة اوقات لا يجوز فيها الا
صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى
تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس
وعند الغروب حتى يتكامل غروبها
فصل وصلاة الجماعة سنة مؤكدة

أتي

ويجب على ~~الإمام~~ المأموم أن ينوي الائتمام
دون الإمام، ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبا لغ
المأموم بالحر والعبد، والبالغ والمراهق،
ولا يأتم رجل بامرأة، ولا قارئ بأمي،
وأي موضع صلى في المسجد وهو عالم
بصلاة الإمام فيه أجزأه ما لم يتقدم
عليه، وإن صلى خارج المسجد قريبا منه وهو
عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز. فصل
ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمسة
شرائط أن يكون سفره في غير معصية،
وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا
وأن يكون مؤديا للصلاة، وأن ينوي القصر
مع الإحرام، وأن لا يأتم بمقيم، ويجوز للمسافر
أن

أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء،
ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت
الأولى منهما. فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة أشياء الإسلام، والبلوغ، والعقل،
والحرية، والذكورية، والصحة، والاستيطان.
وشرائط فعلها ثلاثة أن تكون البلد
مصرا كانت البلد أو قرية، وأن يكون
العدد أربعين من أهل الجمعة، والوقت
باق، فإن خرج الوقت صليت ظهرا
وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما
ويجلس بينهما، وأن تصلى ركعتين،
في جماعة وهيآتها أربع الغسل وتنظيف
الجسد، ولبس الثياب البيض، وأخذ

ن

الطاهر والطيب، ويستحب الانصات في وقت
الخطبة ومن دخل والامام يخطب صلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس **فصل**
وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي
ركعتان يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام، ويخطب بعدها خطبتين يكبر في
الأولى تسعا، وفي الثانية سبعا، ويكبر
من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن
يدخل الامام في الصلاة، وفي الأضحى
خلف صلاة الفرائض من صبح يوم عرفة
إلى العصر من آخر أيام التشريق الثلاث
فصل وصلاة الكسوف سنة مؤكدة

فان

فان فاتت لم تقض، ويصلي لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان
يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح
فيهما دون السجود ويخطب بعدها
خطبتين ويسر في كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر **فصل** وصلاة
الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام
بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم
ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة
واستكانة وتضرع وخشوع ويصلي
بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب
بعدها خطبتين، ويحول رداءه ويحمل

اعلاه أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة ولا
سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم
ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت
ومنابت الشجر وبطون الأودية
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا
عاما غدقا طبقا مجللا الى يوم الدين
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم أنبت
لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من

بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض
واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا
فأرسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
إذا سال ويسبح للرعد والبرق **فصل**
وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب أحدها
أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم
الإمام فرقتين وفرقة تقف في وجه
العدو وفرقة تقف خلفه فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم
لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتأ
تي الطائفة الأخرى فيصلي بها
ركعة وتتم لنفسها ثم يسلم بها

والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا
سجد الامام سجد معه احد الصفين
ويقف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا
ولحقوه والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب فيصلي كل منهم كيفما امكن
راجلا وراكبا مستقبل القبلة وغير
مستقبل لها فصل ويحرم على الرجال
لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل
للنساء لبسهما ويستوي الذهب وكثيره
في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب
ابريسما وبعضه قطنا او كتانا
جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا
فصل

فصل ويلزم في الميت اربعة
اشياء غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان لا يغسلان
ولا يصلى عليهما الشهيد في معركة المشر كين
والسقط الذي لم يستهل صارخا
ويصلى ويغسل الميت وترا
ويكون في اول غسله سدر وفي
آخره شيء من كافور ويكفن في ثلا ثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ويكبر عليه اربع تكبيرات يقرأ الفاتحة
بعد الاولى ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو
للميت بعد الثالثة فيقول اللهم

إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها
إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم
به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير
منزول به، وأصبح فقيرا إلى رحمتك
وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك
راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا
فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح
له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه،

والقه

ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى
تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله ويسلم
بعد الرابعة ويدفن في لحد مستقبل القبلة
ويسل من قبل رأسه برفق ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم، ويضجع
في قبره بعد أن يعمق قامة وبسطة،
ولا يبنى عليه ولا يجصص، ولا بأس
بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب
ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه
ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة،

كتاب الزكاة

وتجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي
والأثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة فأما المواشي فتجب الزكاة فيها
في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم وشرائط وجوبها ستة اشياء
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول والسوم فاما الاثمان فشيئان
الذهب والفضة وشرائط وجوب
الزكاة فيها خمسة اشياء الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول واما
الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرعه الآدميون

وان يكون قوتا مدخرا وان يكون نصابا
وهي خمسة أوسق لا قشر عليها واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط
وجوب الزكاة فيها اربعة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها
بالشرائط المذكورة في الأثمان فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست

وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى
وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة **فصل**
وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها
تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا
أبدا فقس **فصل** وأول نصاب الغنم
أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن
أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة
فصل والخليطان يزكيان زكاة الواحد

بشرائط

بشرائط سبعة إذا كان المراح واحدا والمسرح
واحدا والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب
واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما
زاد بحسابه **فصل** ونصاب الورق مائتا
درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد بحسابه ولا يجب في الحلي المباح
زكاة **فصل** ونصاب الزروع والثمار خمسة
أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي
وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر
وإن سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند آخر

الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع
العشر وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال وما
يوجد من الركاز ففيه الخمس **فصل**
وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام
وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان
ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله
في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت
بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراقي
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد
منهم ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل
صنف الا العامل **وخمسة** لا يجوز دفعها
اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو
هاشم وبنو المطلب ومن تلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين ولا
تصح للكافر

كتاب الصيام

وشرائط وجوب الصيام اربعة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم
وفرائض الصوم اربعة اشياء النية من
الليل والامساك عن الاكل والشرب
والجماع وتعمد القيء **والذي** يفطر به

الصائم عشرة اشيا ما وصل عمدا الى الجوف
والراس والحقنة من احد السبيلين
والقئ عمدا والوطئ عمدا في الفرج والانزال
عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون
والردة والولادة ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا تعجيل الفطر وتاخير السحور
وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة
ايام العيدان وايام التشريق الثلاثة
عامدا ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق
عادة له ومن وطئ عامدا في الفرج فعليه
القضا والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
سليمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومن

مات

مات وعليه صيام اطعم عنه لكل يوم مد
والشيخ ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مد والحامل والمرضع اذا خافتا
على انفسهما افطرتا وعليهما القضا واذا
خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضا
والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث
بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا
يفطران ويقضيان والله اعلم

فصل

والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان
النية واللبث في المسجد ولا يخرج من
الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
او عذر من حيض او نفاس او مرض لا يمكن
القيام معه ويبطل بالوطئ

... لعلما مقره رواق المغاربة بالازهر

كتاب الحج

وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد
والراحلة وتخلية الطريق وامكان
المسير واركان الحج اربعة الاحرام مع النية
والوقوف بعرفة والطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة واركان
العمرة اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي
والحلق في احد القولين وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا الاحرام
من الميقات ورمي الجمار الثلاث والحلق
وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج
على العمرة والتلبية وطواف القدوم

و

والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف والمبيت
بمنى والوقوف على المشعر الحرام والاذكار
والمشي في موضع المشي والاسراع في موضعه
والرمي والسعي والاستلام والتقبيل
وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام
عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين

فصل ويحرم عليه عشرة اشيا لبس
المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه
من المرأة وترجيل الشعر وحلقه وتقليم
الاظافر والطيب وقتل الصيد وعقد
النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع
ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه

بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل
عمرة وعليه القضاء والهدي ومن ترك ركنا
من اركان الحج لم يحل من احرامه حتى ياتي به
ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة
لم يلزمه بتركها شيء **فصل** والدماء
في الاحرام خمسة اشياء احدها الدم الواجب
بترك نسك وهو على الترتيب شاة
فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او
صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع

الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير
ان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل من
النعم او قومه واخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج بقيمته
طعاما او صام عن كل مد يوما والخامس
الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع
من الغنم فان لم يجد قوم البدنة واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد
صام عن كل مد يوما ولا يجزيه الهدي
ولا الاطعام الا بالحرم ويجزيه ان يصوم
حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا

فقطع شجره والمحل والمحرم في ذلك سواء

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة اشياء بيع عين مشاهدة فجائز
وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز اذا وجد
الصفة على ما وصفت به وبيع عين
غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح
بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح
بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه
فيه والربا في الذهب والفضة والمطعومات
ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة الا متماثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه
حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا

و

وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع
الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام فان
وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ولا
يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
الا اللبن **فصل** ويصح بيع السلم حالا
ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط
ان يكون مضبوطا بالصفة وان يكون جنسا
لم يختلط به غيره ولم يدخله النار لاحالته
وان لا يكون معينا ولا من معين ثم

لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي
يختلف بها الثمن، وان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه، وان كان مؤجلا ذكر وقت حلوله
وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب
وان يذكر موضع قبضه وان يكون الثمن
معلوما وان يتقابضا قبل التفرق وان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط

فصل وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون
اذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه المرتهن ولا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي، واذا قبض بعض الحق لم يخرج
شيء من الرهن حتى يقضي جميعه فصل

والحجر على ستة اضرب الصبي والمجنون
والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي
ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه
فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن
له في التجارة فصل وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف
المفلس يصح في ذمته دون اعيان ماله
وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد
يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه

فصل ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال
وما يفضي اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه

ولا يجوز فعله على شرط والمعاوضة عن ولاية من حقه الى غيره وتجري عليه حكم البيع

ويجوز للانسان ان يُشرع روشنا في طريق نافذ لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ولا يجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا تاخيره الا باذن الشركاء

فصل وشرائط الحوالة اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمته المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل وتبرأ بها ذمة المحيل

فصل ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها

و

ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بيّنا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب الا ضمان درك المبيع

فصل والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لآدمي

فصل وللشركة خمس شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وان يكون الربح والخسران على قدر المالين ولكل واحد منهما

فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت
فصل وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة
عقد جائز ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ
بموت احدهما والوكيل امين فيما يقبضه
وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرائط بثمن المثل نقدا بنقد البلد
ولا يجوز ان يبيع من نفسه ولا يقر على
موكله الا باذنه فصل والمقر به
ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط

البلوغ

البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد واذا
اقر بمجهول رجع اليه في بيانه وصح الاستثناء
في الاقرار اذا وصله به وهو في حالة الصحة
والمرض سواء فصل وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا
كانت منافعه آثارا ويجوز العارية
مطلقا ومقيدا بمدة وهي مضمونة على
المستعير بقيمتها يوم تلفها فصل
ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
وارش نقصه واجرة مثله فان تلف
ضمنه بمثله ان كان له مثل اكثر ما كان
من يوم الغصب الى يوم التلف فصل

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما
ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل
من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع القدرة
عليها بطلت واذا تزوج امرأة على شقص
اخذه الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء
جماعة استحقوها على قدر الاملاك
فصل وللقراض اربعة شرائط ان يكون
على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن
رب المال للعامل في التصرف مطلقا او فيما لا
ينقطع وجوده غالبا وان يشترط له
جزءا معلوما من الربح وان لا يقدره بمدة
معلومة ولا ضمان على العامل الا بعدوانه

واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران
بالربح **فصل** والمساقاة جائزة على النخل
والكرم ولها شرطان احدهما ان يقدرها
بمدة معلومة والثاني ان يعين للعامل
جزءا معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين
عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل
وعمل يعود نفعه على الارض فهو على
رب المال **فصل** وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت
منفعته باحد امرين بمدة او عمل
واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا
ان يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين وتبطل بتلف العين

المستأجرة ، ولا ضمان على الاجير الا بعدوان

فصل والجعالة جائزة وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط

فصل واذا دفع رجل الى رجل ارضا ليزرعها ويشترط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وان اكراه اياها بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز

فصل واحياء الموات جائز بشرطين ان يكون المحيي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر او عين

فصل

فصل والوقف جائز بثلاثة شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل

فصل وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض ، واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا ، واذا اعمر بيتا او دارا فيه كان للمعمر او المرقب ولورثته من بعده

فصل واذا وجد لقطة من موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها ، واذا اخذها عليه ان

يعرف ستة اشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها
وجنسها وعددها ووزنها وان يحفظها
في حرز مثلها ثم اذا اراد ان يتملكها عرفها سنة
على ابواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها
فيه فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان **واللقطة** على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة
فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب
فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ
ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج
الى نفقة كالحيوان وهو على ضربين حيوان

لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم
ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او
بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في
الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه

فصل واذا وجد لقيط بقارعة الطريق
فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية ولا يقر الا في يد امين فان
وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه
وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت
المال

فصل والوديعة امانة
ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع

مقبولٌ في ردّها على المودِع وعليه ان
يحفظها في حرز مثلها واذا طولب بها فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

كتاب الفرائض والوصايا

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ
وابن الاخ وان تراخيا والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
والوارثات من النساء سبع البنت
وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة والمولاة المعتقة ومن
لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان
وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة

العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل
والمرتد واهل الملتين واقرب العصبات
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام
ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب
ثم ابنه فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق
والفروض المقدرة في كتاب الله ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت والاخت من الاب والام والاخت
من الاب والزوج اذا لم يكن لها ولد ولا ولد ابن
والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او
ولد الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم

الوَلَدِ او ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات
مع الوَلَدِ او ولد الابن والثلثان فرض اربعة
للبنتين وبنات الابن والاختين من الاب
والام والاختين من الاب والثلث فرض
اثنين للام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدًا
من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس
فرض سبعة للام مع الولدِ او ولد الابن او اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخواتِ وهو للجدةِ
عند عدم الام ولبنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ
وهو للاخت من الاب مع الاختِ من الاب والام
وهو فرض الاب مع الولد او ولد الابن وفرض
الجد عند عدم الاب وهو للواحد من ولد الام
وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب

و

ويسقط ولد الام مع اربعةٍ الولدِ وولدِ
الابن والابِ والجدِّ ويسقط ولدُ الاب والام
مع ثلاثةٍ الابنِ وابن الابن والاب ويسقط
ولدُ الاب بهؤلاء الثلاثةِ وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم الابن
وابن الابنِ والاخ من الاب والام والاخ من الاب
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى
فصل ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
والموجودِ والمعدوم وهي من الثلث فان
زاد على الثلث وقف على اجازة الورثة
ولا يجوز الوصية لوارثٍ الا ان يجيزها باقي
الورثة وتصح من كل مالكٍ بالغٍ عاقلٍ

لكل منهما كذا في سبيل الله تعالى ونصح الوصية
الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة

كتاب النكاح

وما يتعلق به من الاحكام والقضايا النكاح
مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر ان يجمع بين
اربعة حرائر وللعبد ان يجمع بين اثنتين ولا
ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق
الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المرأة
على سبعة أضرب احدها ان يكون نظره الى الاجنبية
لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره الى زوجته
وأمته فيجوز أن ينظر الى ما عدا الفرج منهما
والثالث نظره الى ذوات محارمه او أمته المزوجة
فيجوز النظر اليهما عدا الفرج منهما والثالث

فيما

فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع
النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين
والخامس النظر لاجل المداواة فيجوز
الى المواضع الذى يحتاج اليها والسادس النظر
للشهادة او للمعاملة فيجوز الى الوجه
خاصة والسابع النظر الى الامة عند
ابتياعها فيجوز الى المواضع الذى يحتاج
الى تقليبها

فصل

ولا يصح عقد
النكاح الا بولي وشاهدي عدل ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة السيد

واولى الولاية الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ
للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على
هذا الترتيب فاذا عدم العصبات
فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز
ان يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان
يعرض بنكاحها وينكحها بعد انقضاء عدتها
والنساء على ضربين بكر وثيب فالبكر
يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح
والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها
واذنها والمحرمات بالنص اربع عشرة
سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت والاخت والخالة والعمة

وبنت

وبنت الاخ وبنت الاخت واثنان
بالرضاع وهما ام المرضعة والاخت
من الرضاع واربع بالمصاهرة وهن
ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام
وزوجة الاب وزوجة الابن
وواحدة من جهة الجمع وهي اخت
الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا
خالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وترد المراة بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والجب والعنة
فصل ويستحب تسمية المهر في النكا
ح

فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة
اشيآ ان يفرضه الزوج على نفسه او يفرضه
الحاكم او يدخل بها فيجب مهر المثل
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
ويسقط بالطلاق نصف المهر والوليمة
على العرس مستحبة والاجابة اليها
واجبة الا من عذر فصل والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل
على غير المقسوم لها لغير حاجة واذا
اراد السفر اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج
لها القرعة واذا تزوج جديدة
خصها بسبع ليال ان كانت بكرا او بثلاث

ان

ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز المرأة وعظها
فان ابت الا النشوز هجرها فان اقامت
عليه ضربها ويسقط بالنشوز قسمها
ونفقتها فصل والخلع جائز على عوض
معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة
لها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر
والحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق
فصل والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق
والسراح ولا يفتقر الى النية والنسآ
فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض والسنة
ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها

فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والآيسة والحامل
والمختلعة التي لم يدخل بها **فصل**
ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد
تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة
والشرط **فصل** الطلاق قبل النكاح
واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
والنائم والمكره **فصل** واذا طلق
امراته واحدة او اثنتين فله مراجعتها
ما لم تنقض عدتها فان انقضت
عدتها حل له نكاحها بعقد جديد
وتكون معه على ما بقي من الطلاق

فان

فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود
خمسة اشياء انقضاء عدتها وبينونتها
منه وتزوجها بغيره ودخوله بها
واصابتها منه وانقضاء عدتها منه
فصل واذا حلف ان لا يطأ زوجته
مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر
فهو مول ويؤجل له ان سألته ذلك اربعة
اشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير
والطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم
فصل والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي فاذا قال ذلك ولم
يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته
الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة

سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد
ولا يحل وطئها حتى يكفر **فصل** واذا
رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف الا ان يقيم البينة او يلتعن
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر
في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة
من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس مني
اربع مرات ويقول في الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم وعلي لعنة الله ان كنت
من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة احكام

سقوط

سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها
وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم
على الابد وتسقط الحد عنها بان
تلتعن فتقول اشهد بالله ان فلانا
هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا
اربع مرات وتقول في الخامسة بعد
ان يعظها الحاكم وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين **فصل** والمعتدة
على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا
فعدتها اربعة اشهر وعشرا وغير المتوفى
عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل

وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها
ثلاثة قروء وهي الاطهار وان كانت صغيرة
او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الامة
بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء ان تعتد بقرئين
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس
ليال وعن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف
فان اعتدت بشهرين كان اولى **فصل**
ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع
بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض
بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر وان
كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد
ام الولد استبرأت نفسها كالامة **فصل**

و

وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة وللبائن
السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
الامتناع من الزينة والطيب وعلى المتوفى
عنها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة
فصل واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس
رضعات متفرقات ويصير زوجها ابا له
ويحرم على المرضع تزويجه لها والكل من
نسبها ويحرم عليها التزويج الا المرضع وولده
دون من كان في درجته او اعلا طبقة منه
فصل ونفقة الوالدين والمولودين واجبة

فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
والزمانة او الفقر والجنون واما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة بقدر الحاجة ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة وهي مقدرة ان كان الزوج
موسرا فمدان من غالب قوتها ومن الادم والكسوة
ما جرت به العادة وان كان معسرا فمد وما
يتأدم به المعسر ويكسونه وان كان
متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة
الوسط وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه
اخدامها وان اعسر بنفقتها فلها فسخ

النكاح وكذلك اذا اعسر بالصداق قبل الدخول

فصل واذا فارق الرجل زوجته وله
منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع
سنين ثم يخير بين ابويه فايهما اختار
سلم اليه وشرائط الحضانة سبعة
العقل والحرية والدين والعفة والا مانة
والاقامة والخلو من زوج فاذا اختل
منها شرط سقطت

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض
وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض
هو ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا
ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه

دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض
وهو ان يرمي الشيء فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه بل تجب دية مخففة على
العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين وعمد
خطإ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل به
غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب
مغلظة على العاقلة موجلة وشرائط
وجوب القصاص اربعة ان يكون القاتل
بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول (أن صح)
وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق وتقتل الجماعة بالواحد
وكل شخصين جرى القصاص بينهما
في النفس يجري بينهما في الاطراف و

شرائط

وشرائط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك
في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسرى
باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين شلل
وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص
ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة

فصل والدية على ضربين مغلظة
ومخففة فالمغلظة مائة من الابل
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها
والمخففة مائة من الابل عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل
ينتقل الى الف دينار او اثني عشر الف
درهم وان غلظت زيد عليها الثلث
وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع
اذا قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل
ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف
من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني
ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا
عشر دية المسلم وتكمل دية النفس
في اليدين والرجلين والانف والاذنين
والعينين والجفون الاربعة واللسان في
والشفتين وذهاب الكلام وذهاب
البصر وذهاب السمع وذهاب الشم

و

وذهاب العقل والذكر والانثيين وفي
الموضحة والسن خمس من الابل ودية
العبد قيمته ودية المملوك عشر قيمة
امه فصل واذا اقترن بدعوى القتل
لوث يقع به في النفس صدق المدعي
حلف المدعي خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة
كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
صام شهرين متتابعين

كتاب الحدود الزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن حده

الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة
وتغريب عام إلى مسافة القصر وشرائط
الاحصان اربعة البلوغ والعقل والحرية
ووجود الوطئ في نكاح صحيح والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط
واتيان البهائم حكم الزنا ومن وطئ فيما
دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى
الحدود **فصل** واذا قذف غيره
بالزنا فعليه حد القذف وشرائطه ثمانية
ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا وان لا يكون والدا للمقذوف وخمسة
في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا ويحد الحر ثمانون والعبد

اربعون ويسقط حد القذف بثلاثة
اشياء اقامة البينة او عفو المقذوف
او اللعان في حق الزوجة **فصل** ومن
شرب خمرا او شرابا مسكرا يحد اربعين
ويجوز ان يبلغ به ثمانين على وجه
التعزير ويجب عليه باحد امرين بالبينة
او الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه
فصل وتقطع يد السارق بستة
شرائط ان يكون بالغا عاقلا وان يسرق
نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك
له فيه ولا شبهة له في مال المسروق
منه وتقطع يده اليمنى من مفصل
الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله

اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق
بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا **فصل**
وقطاع الطريق على اربعة اقسام ان قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا
ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
الحدود واخذ بالحقوق **فصل**
ومن قصد باذى في نفسه او ماله او حريمه
فقاتل عن ذلك وقتل فلا شئ عليه وعلى
راكب الدابة ضمان ما اتلفته دابته **فصل**

ويقاتل

ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط ان يكونوا
في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام
وان يكون لهم تاويل سائغ ولا يقتل
اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على
جريحهم **فصل** ومن ارتد عن الاسلام
استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل ولم
يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين **فصل** وتارك الصلاة على ضربين
احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها
فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتركها كسلا
معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب
وصلى والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين
في الدفن والغسل والصلاة والله اعلم

بين

كتاب الجهاد

وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة
والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار على
ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي
وهم النساء والصبيان وضرب لا يكون رقيقا
بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل
ما فيه المصلحة للمسلمين ومن أسلم قبل
الأسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اشياء ان يسلم احد ابويه او يسبيه مسلم

منفردا

منفردا عن ابويه او يوجد لقيطا في دار الاسلام

فصل ومن قتل قتيلا أعطي سلبه
وتقسم الغنيمة بعد ذلك فيعطى اربعة
أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة
أسهم وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لمن
استكمل فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية فان اختل
من ذلك شرط رضخ له ولم يسهم ويقسم
الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل **فصل** ويقسم مال

ويقسم

الغنى على حسبه ويجري على من يصرف عليهم خمس
الغنيمة ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة في مصالح
المسلمين **فصل** وشرائط وجوب الجزية
خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية
وأن يكون من أهل الكتاب او ممن له شبهة
كتاب واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ
من متوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ويجوز ان يشترط عليهم
الضيافة فضلا عن مقدار الجزية ويتضمن
عقد الذمة اربعة اشيا ان يودوا الجزية
وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يذكروا
دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه
ضرر للمسلمين ويعرفوا بلبس الغيار

وشد

وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل
وعلو البناء والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته
وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره
حيث قدر عليه ويستحب في الذكاة اربعة
اشيا قطع الحلقوم والمريء والودجين
والمجزئ منها شيئان قطع الحلقوم والمريء
فصل الاصطياد بكل جارحة معلمة
من السباع وجوارح الطير وشرائط تعليمها
اربعة ان يكون اذا ارسلت استرسلت واذا
زجرت انزجرت واذا قتلت لم تاكل من
الصيد ويتكرر ذلك منها فان عدم احد

الشروط لمحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى
ويجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا السن والظفر والعظم
وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن
يوجد حيا فيذكى وما قطع من حي فهو
ميت إلا الشعور المنتفع بها في المضارب
والملابس وغيرها **فصل** وكل حيوان
استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع
بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب
فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ويحرم
من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم
من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به ويحل
للمضطر في حال المخمصة إذا كان من الميتة

المحرمة

المحرمة ما يسد به رمقه وميتتان حلالان
السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال
فصل والأضحية سنة ويجزئ فيها
الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر
ويجزئ البدنة عن سبع والبقرة عن سبع
والشاة عن واحد وأربع لا يجزئ في الضحايا
العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
ذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصي
والمكسورة القرن ولا يجزئ المقطوعة
الأذن والذنب ووقت الذبح من وقت
صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام
التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء

والتسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء
بالقبول ولا يأكل من الأضحية المنذورة ويأكل من
المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء
والمساكين **فصل** والعقيقة مستحبة
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابع ولادته
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ويطعم الفقراء والمساكين

كتاب السبق والرمي

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام
إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة
معلومة ويجوز العوض من أحد المتسابقين
حتى إذا سبق استرده وإن سبق أخذه

صاحبه وإن أخرجاه معاً لم يجز إلا أن
يدخلا بينهما محللاً إن سبق أخذ وإن
سبق لم يغرم

كتاب الأيمان والنذور

ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه
أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة
ماله فهو مخير بين الصدقة والكفارة
ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل
شيئاً فأمر غيره بفعله لم يحنث ومن
حلف أن لا يفعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث
وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة
أشياء عتق رقبة مؤمنة أو إطعام
عشرة مساكين كل مسكين مداً أو كسوتهم

ثم بادر بأ فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **فصل**
والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة كقوله
ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم
او أصلي او اتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع
عليه الاسم ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت
فلانا فلله علي كذا ولا يلزم النذر على ترك
مباح كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك

كتاب الاقضية والشهادات

ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمسة
عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورية والعدالة ومعرفة احكام الكتاب
والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد
وطرق لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى وان يكون

سميعا

سميعا بصيرا كاتبا مستيقظا **ويستحب** ان يجلس في وسط
البلد في موضع بارز للناس لا حاجب له دونهم
ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوي بين الخصمين
في ثلاثة اشياء في المجلس واللفظ واللحظ **ولا**
يجوز ان يقبل الهدية من اهل عمله **ويجتنب**
القضاء في عشرة احوال عند الغضب والجوع والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين وعند النعاس وشدة
الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى
ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعي ولا يلقن خصما
حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء
ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل
شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده
ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب قاض الى قاض

في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه
فصل ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة
والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما
لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر
فيه على اقل من اثنين واذا دعى احد الشريكين
شريكه الى القسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته
فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها وان لم يكن بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه وان نكل عن
اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق
واذا تداعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد وان كان في ايديهما تحالفا وجعل

بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت
والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان نفيا
حلف على نفي العلم **فصل** ولا تقبل
الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس
شرائط ان يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل
من الصغائر سليم السريرة مأمونا عند الغضب
محافظا على مروءة مثله **فصل** والحقوق
ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فاما حقوق
الآدميين فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه
شاهدان او رجل وامرأتان او شاهد ويمين المدعي

وهو ما كان القصد منه المال وضرب يقبل
رجل وامراتان او اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه
الرجال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النساء وهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان
وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه
واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع الموت
والنسب والملك المطلق والترجمة وما شهد
به قبل العمى وعلى المضبوط ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

كتاب العتق

كتاب العتق

العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع

بصريح

بصريح العتق والتحرير وبالكناية مع النية
واذا عتق بعض عبد عتق جميعه وان
اعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى
العتق الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب
شريكه ومن ملك واحدا من والديه او
مولوديه عتق عليه **فصل** والولاء من
حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب
عند عدمه وينتقل عن المعتق الى الذكور من
عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته **فصل**
ومن قال لعبده اذا مت فانت حر فهو مدبر
يعتق عليه بعد وفاته من الثلث ويجوز
له ان يبيعه في حياته ويبطل تدبيره وحكم
المدبر في حياة السيد حكم العبد القن

فصل والكتابة مستحبة اذا سألها العبد
وكان مأمونا مكتسبا ولا يصح الا بمال معلوم
الى اجل معلوم اقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة
ومن جهة العبد المكاتب جائزة وله تعجيز نفسه
وفسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما بيده
من المال وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة
ما يستغني به ولا يعتق الا باداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه فصل واذا اصاب
السيد امته فوضعت ما يتبين فيه شيء من
تمام خلق ادمي حرم عليه بيعها ورهنها
وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء واذا مات السيد عتقت من رأس ماله
قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها

ومن اصاب امة غيره بالنكاح فولده منها
مملوك لسيدها وان اصابها بشبهة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك
الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطء
بالنكاح وصارت ام ولد له بالوطء
بالشبهة على احد القولين والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا
وحبيبنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم